شغل مشغول والمشغول لا يشغل نعم لو جني
المرهون فداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا
بالدين والفداء كما لو اتفق عليه ليكون رهنا بالدين
والنفقة بشرطه من اذن الراهن او الحاكم عند غيبته
او منعه ولو كان غنيا قادرا كما في الزيادي ولا يلزم
الرهن من جهة راهنه الا بنحو اقباض منه للمرتهن
كقبضه باذنه منه حيث لم يقبضه هو نعم
قد يتصور فسخ من الراهن بعد قبضه لكن تبعا
لا استقلالا كان يكون مشروطا في بيع ويقبضه
ثم يفسخ البيع بالخيار فيفسخ الرهن تبعا امتا
المرتهن لنفسه لانه نحو موليه فلا يلزم الرهن في
حقه مجال ولا يلزم رهن ما بيد غيره منه كودع
ومغصوب ومعار الا بامكان قبض له مع اذنه
في قبضه لان اليد كانت من غير جهة الرهن ولم
يقع تفريط للقبض عنه والمراد مضي زمن يسع
ذلك من الاذن ولا يبرىء ذلك الارتهان عن ضمان
يد لانه توثق لا بنا فيه اذ لو نقد في المرهون
ضار رهنا مع بقاء الرهن بحاله بخلاف ابداعه لانه
ائتمان فينافي الضمان ومن ثم لو تقدي في العين
المودعة ارتفع كونها وديعة وفي معنى ارتهانه
قراضه وتزوجه واجارته وتوكيله وابراؤه عن

ضمانه

ضمانه ويحصل رجوع عن الرهن قبل لزوم للرهن
بان يكون قبل الاقباض والقبض الحكمي بمزيل ملك
كهبة ولو لم تقبض على المعتمد او نحو رهن كتابة
ولو فاسدة لتعلق حق الغير به وان لم يقبض الرهن
وكذا تدبير واجال ولو من اصل لتعلق حق العتق
به وضابط ذلك ان كل تصرف يمنع ابتداء
الرهن طريانه قبل القبض يبطل وكل تصرف لا يمنع
ابتداءه لا يفسخه قبل القبض الا الرهن والهبة من غير
قبض ولا ينفذ بعده اي بعد القبض الماذون فيه
ولو حكما ومثله بالاولى الاقباض الاعتاق موسر
وايلاده تثبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين
بصيبه الى نصيب الاخر لقوة العتق حالا او مآلا مع
بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة او قدر الدين
نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة غيره والمراد
بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها
نفذ فيما ايسر بقيمته دون غيره ان لم يكن ما
ايسر به قدر الدين والا نفذ في الجميع كما جزم
البلقيني وقال الزركشي انه التحقيق واقره م ر في
شيء خلافا لما سلكه الرشيدي في حاشيته امتا
المعسر باقل الامرين من الدين والقيمة فلا لانه
عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين الموسر

Copyright © King Saud University